Copyright © Open access article with CC BY-NC-ND 4.0

النتائج المترتبة عن الســـمو الداخلي الشكلي لبعض قواعد الدستور (دراسة تحليلية)

م.م مريوان فريق كريم
Mariwan.kareem@uoh.edu.iq

أ.م.د. لـقمـان حـكيم رحيم
luqman.Hakeem@uoh.edu.iq

كلية القانون والإدارة_ قسم القانون/ جامعه حلبجه.

ملخص:

يعنى سمو الدستور ان القواعد الدســـتورية تعلو على ما عداه من قوانين، وهذه المنزلة الرفيعة التي يحتلها الدستور في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمته، تستند الى طبيعة قواعده و مضمونها (أي السمو الموضوعي لقواعد الدستور)، كما تستند هذه المكانة الرفيعة أيضا الى الاجراءات التي تعدل بمقتضاها القواعد الدستورية (أي السمو الشكلي لقواعد الدستور).

ومن خلال هذا البحث نحاول بيان أن هذه المكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي تحتلها النصوص الدستورية برمتها لا تعني أنها جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القيمة القانونية والسياسية، لان هناك بعض القواعد الدستورية التي تسمو أو تعلو على غيرها من القواعد، وهذا هو بالضـــبط ما نسميه بـ(الســـمو الداخلي لبعض قواعد الدســـتور) .

كما نحاول ان نسلط الضوء على السمو الداخلي لبعض قواعد الدســـتور (أي علو قاعدة أو بعض القواعد الدستورية على غيرها من القواعد الدستورية الموجودة في الدولة) من حيث ماهيته وحالات تحققه وتمييزه عن سمو القواعد الدستورية.

الكلمات المفتاحية: السمو الخارجي، السمو الداخلي، السمو الموضوعي لقواعد الدستور، السمو الشكلي لقواعد الدستور،

Recieved: 17/2/2024
Accepted: 6/5/2024

E-ISSN: 2790525-X
P-ISSN: 27905268

المقدمة

ان سمو الدستور بات من المبادئ المسلمة في جميع الدول المتحضرة ، حيث تعلو المرتبة الإلزامية لقواعده على كل ما عداه من قوانين وأعمال قانونية اخرى ، فلا يجوز لأية سلطة عامة ممارسة اختصاصات خارج النطاق الذي يحدده الدستور لها . وتستند المرتبة العليا للقواعد الدستورية إلى مضمونها أولاً ، وهو مايطلق عليه الفقه "السمو الموضوعي للدستور" كما تستند كذلك الى الشكل الذي يحيط بإنشاء ووضع القواعد الدستورية ، وهو ما يطلق عليه أيضاً "السمو الشكلي للدستور" (١).

نحاول في هذا البحث ، ان نسلط الضوء على السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور (أي علو قاعدة أو بعض القواعد الدستورية على غيرها من القواعد الدستورية الموجودة في الدولة) ، من حيث ماهيته وحالات تحققه وتمييزه عن سمو القواعد الدستورية.

الدستور هو القانون الاعلي في الدولة ، وهو بمثابة وثيقة عهد بين القائمين على السلطة العامة وبين الشعب، لضمان ان السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لن تنحرف عن المبادئ والقيم والقواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يرى الشعب انها تجسيد للشرعية التي يعتقد ويؤمن بها في زمان ومكان معينين.

فالدستور هو ابتداءً قيد على ارادة السلطة التشريعية يمنعها من سن تشريعات تتعارض مع المباديء والقواعد التي تضمنها الدستور، وهو ايضا قيد على إرادة الحاكم وأعوانه يمنعه من تجاوز سلطاته او التعسف في استعمال تلك السلطات، ويحترم القضاء، والدستور يتولى الرقابة على السلطات الاخرى ويبطل تصرفاتها المخالفة للدستور. وهكذا قيل ان الدستور يتمتع بسمو على ارادة الحكام وعلى جميع قوانين الدولة.

وتتمتع القواعد الدستورية بنوعين من السمو، السمو الخارجي والسمو الداخلي، اما السمو الخارجي، فهو علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، يطلق على هذا النوع من السمو تسميات عدة، فهناك من يطلق عليه (مبدأ سيادة الدستور) أو(مبدأ علوية الدستور) أو (مبدأ تفوق الدستور)، أما بالنسبة للسمو الداخلي موضوع بحثنا، فهو علو قاعدة دستورية أو بعض القواعد الدستورية على غيرها من القواعد الدستورية المطبقة في الدولة، وهذا يعنى أن هناك درجات بين القواعد الدستورية، وهذا هو ما نطلق عليه (السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور).

و هذا المبدأ أي سمو الدستور على جميع القوانين الاخرى ، يسود فقط في الأنظمة الديمقراطية ولا يوجد في الأنظمة الديكتاتورية، مثلما لا يعترف حكام هذه الأنظمة بالدساتير والقوانين الاخرى فان جميع أعمالهم تقوم على السيطرة والاستبداد والقوة.

من هنا يعد مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية، فهو من الأسس الرئيسية التي يقوم عليها نظام الدولة القانونية، إذ لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون وتقييد الحكام بقواعد عليا تحد من سلطانهم ما لم تهيئ للنصوص المنظمة لاختصاصات الحكام مكانة عليا تسمو على هؤلاء الحكام و تخضعهم لأحكامها وقيودها.

ويقودنا مبدأ سمو الدستور في الدولة إلى التسليم بمبدأ أخر يطلق عليه مبدأ سيطرة أحكام القانون أو مبدأ المشروعية(٢)، و يقصد بهذا المبدأ خضوع الحكام و المحكومين لسيطرة أحكام القانون، إذ لايجوز لأي هيئة أو فرد أو سلطة عامة أو خاصة أن تقوم بأي تصرف مخالف للقانون، فهذا المبدأ يفرض على الجميع احترام أحكام القانون، و بتعبير أخر فأن مبدأ سمو الدستور يعد مظهرا من مظاهر علو أو سيطرة أحكام القانون، و هو ما

يطلق عليه مبدأ سيادة القانون، فالحكومة الديمقراطية تصبح حكومة مستبدة إذا لم يراعى فيها هذا المبدأ، وأن جوهر هذا المبدأ يكون في خضوع الجميع سواء كانوا حكاما أم محكومين لحكم القانون، وانه ليس لأي هيئة أو شخصية أن تفرض أو تقوم بتصرف مخالف لأحكام القانون،وأن تكون للدستور أو لأحكامه سيطرة كاملة.

أن مبدأ سمو الدستور يقوم أو يتحقق بتوفر عنصرين هما السمو الموضوعي للدستور، أي أن القواعد الدستورية تستمد سموها الموضوعي من طبيعة و مضمون القواعد الدستورية نفسها.

و السمو الشكلي للدستور يتحقق أو يقوم بان يكون وضع و تعديل الدستور بأساليب وأشكال وإجراءات خاصة، تختلف عن الأشكال والإجراءات التي يتم بها وضع وتعديل القوانين العادية، بحيث إن سمو الدستور من الناحية الموضوعية باعتباره القانون الأساس في الدولة يفقد أهميته إذا لم يواكبه سمو شكلي يعتمد على الشكل و الإجراءات التي تصاغ بها القواعد الدستورية.

اهمية البحث

هناك العديد من الكتب و الدراسات الأكاديمية التي عالجت موضوع سمو القواعد الدستورية, ولكن لاتوجد دراسة مكرسة للسمو الداخلي لبعض قواعد الدستور، إلا بشكل عابر من ثنايا سمو القواعد الدستورية أو الرقابة على دستورية القوانين. ومن هنا فان اهمية هذا البحث تكمن في حداثة ما يتم طرحه.

فرضية البحث

ان الفرضية او الحكم المؤقت في هذه الدراسة تذهب الى ان النصوص الدستورية ليست متساوية قانوناً، وان بعضها يعلو أو يسمو على الآخر، بمعنى هناك تفاوت بين النصوص الدستورية من حيث قيمتها القانونية، وذلك لابقاء على نظام الحكم وثبوت المبادئ الاساسية الواردة في الدستور واحترام الحقوق و الحريات التي ينص عليها.

الهدف من البحث

الهدف من البحث، هو تسليط الضوء على السمو الداخلي لبعض قواعد التور من حيث ماهيته وحالات تحققه وتمييزه عن سمو القواعد الدستورية.

منهج البحث

نظراً للطبيعة التي تتميز بها موضوع بحثنا ، فإن دراستها تتطلب منا الالتزام بالمنهج التحليلي القائم على مناقشة وتحليل آراء المفكرين والدارسين، إضافةً إلى مناقشة وتحليل أحكام الدستور والقوانين المتصلة بموضوع البحث بغية الوصول الى ماهية هذا النوع من المو وبيان انواعه وحالات تحققه.

هيكلية البحث

من اجل الاحاطة بالموضوع من كل جوانبه، قسمنا البحث الى مطلبين، جاء في الأول: ماهية مبدأ سمو الدستور

وذلك من خلال فرعين: خصصنا الفرع الأول :لسمو القواعد الدستورية وأنواعه

الفرع الثاني: السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور وحالات تحققه

أما في المطلب الثاني: كفالة إحترام مبدأ سمو الدستور (الرقابة على دستورية القوانين)، وذلك من خلال فرعين:

كرسنا الفرع الأول : الحالات التي تتحقق فيها هذا النوع من السمو (أي السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور)
والفرع الثاني : سمو القاعدة الدستورية التي تتمتع بالحظر على القاعدة الدستورية.

المطلب الأول

ماهية مبدأ السمو الدستور

أن سمو الدستور بات من المبادئ المسلمة في جميع الدول ، حيث تعلو المرتبة الإلزامية لقواعده على كل ماعداه من قوانين وأعمال قانونية أخرى ، مما يعني ان اي قانون تصدره الدولة لا يجوز ان يخالف الدستور ، بغض النظر عما اذا كان الدستور مكتوبا او عرفيا،ويقصد بسمو و سيادة الدستور ايضا ان النظام القانوني للدولة يكون محكوما بالقواعد الدستورية ،لايمكن لاي سلطة في الدولة ان تمارس سلطتها إلا ضمن النطاق الذى يمنحة لها الدستور .

ويعتبر مبدأ السمو والسيادة من المبادئ المتعارف عليها في الفقه الدستوري حتى ولو لم ينص عليه في نص الوثيقة الدستورية. وفي الواقع فان فكرة سمو الدستور، وجدت أساسها في كتابات واعمال مفكري نظرية العقد االجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر (أي إنها لم تتجسد كمبدأ على مستوى الواقع والقانون) إلا بعد انتصار الثورتين الأمريكية والفرنسية .

وتم ذكر هذا المبدأ لاول مرة في دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧، وتنص المادة ٦ منه على أنه : (يجب ان يكون هذا الدستور هو القانون الاعلي للبلاد)...

كما نصت عليه العديد من دساتير العالم منها دستور ايطاليا لسنة١٩٤٧، و دستور الصين لسنة١٩٥٤، و دستور الصومال لسنة ١٩٦٠، وقد جاء هذا المبدأ أيضاً في المادة (١٣) في دستور جمهورية العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) (٣).

.

هذا ما نوضحه من خلال فرعين:

الأول: سمو قواعد الدستورية وأنواعه. والثاني: السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور وحالات تحـــققه.

لغرض الاحاطة بماهية السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور لا بد لنا من بيان المقصود بسمو القواعد الدستورية وأنواعه أولاً، ثم محاولة بيان السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور وحالات تحـــققه.

الفرع الاول : سمو القواعد الدستورية وأنواعه

يعتبر وجود الدستور في الدولة الضمانة الأولى لتحقيق الدولة القانونية، فالدستور هو الذي يعني بتبيان نظام الحكم في الدولة، ويبين وضع السلطات العامة فيها، وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها، وحدود اختصاص كل منها، كما ان الدستور هو الذي يحدد حقوق و واجبات الحكام والمحكومين(٤). من هنا القواعد القانونية الواردة في النظام القانوني ، ليست في منزلة ومرتبة واحدة وإنما هي مراتب متدرجة ، ويترتب عن ذلك أن كل قاعدة لابد للقاعدة التي تعلوها وعلى هذا النحو يمثل النظام القانوني في الدولة بأنه مثل الهرم الذي تقف على فوق القواعد الدستورية ، من الناحية الاخرى فإن الدستور هو الذي ينشئ سلطات الدولة المختلفة ، وهو الذي يحدد إختصاصاته ، وكذلك طبيعة العلاقة بين كل سلطة والسلطات الأخرى في الدولة ، إن هاتين الخاصيتين

٤ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٢ ، ص٢١٩ .

تجعلان ذو سمو عرف في فقه القانون الدستوري بمبدأ سمو الدستوري(٥).

إضافة الى ذلك، يذهب البعض إلى عد الدستور انعكاساً للفلسفة السياسية للدولة المسيطرة على شكل قواعد ومبادئ تحدد أوصاف المجتمع السياسي؛ وهذه القواعد والمبادئ هي التي تحدد الحقوق والحريات المتبادلة بين الفرد والدولة، وهي التي تحدد هوية الكيان السياسي ككل ويظهر التزام الدولة به(٦) .

واستنادًا لما تقدمنا به، تنفرد الدولة بصناعة القانون من خلال رعايتها للعملية التشريعية، كما وتختار مجالات صنعه؛ والقانون لا يعد شرعيًا مالم تتبنَ هي صناعته، والمؤهل الشرعي لهذه الصناعة هو الدستور، وهو في الوقت نفسه: المبرر لتقبل الرعية له(٧) .

ويتجسد علي السمو الدستوري ، تعزيز و تقوية مبدأ المشروعية ، و من ناحية اخرى توسيع إطاره و نطاقه من ناحية اخرى ، لذلك يجب خضوع الحكام و المحكومين للسلطة القانون(٨).

ويجد مبدأ السمو تبريره في أنّه يصدر عن هيئة تأسيسية تسبق وجود السلطات الثلاث في الدولة يوكل إليها أمر إقرار ما يتضمنه الدستور من قواعد آمرة لجميع السلطات، أو من خلال وسيلة أخرى ألا وهي الاستفتاء الشعبي؛ وفي كل الأحوال تعد الهيئة المكلفة بإقرار النص الدستوري: أعلى من البرلمان.

اولاً: مدلول سمو القواعد الدستورية

يأتي تأصيل مبدأ سمو الدستور الذي أصبح من المبادئ المستقرة والمسلم بها على صعيد الفقه القانوني، وبغض النظر أجرى النص على ذلك أم لا، فمبدأ سمو الدستور ناتج بصورة حكمية عن كونه القاعدة الأساسية التي تُبتنَى عليها جميع القواعد القانونية في الدولة(٩).

والقاعدة الدستورية تسمو على غيرها من الناحيتين الموضوعية والشكلية، فمن ناحية السمو الموضوعي تعد القواعد الدستورية الأساس في المنظومة الحقوقية الداخلية لكلّ بلد، ولهذا السبب عُدَّ السمو الموضوعي عقيدة سياسية وحقوقية واسعة الانتشار، والسمو الموضوعي يحدّ من صدور قوانين تخالف الدستور (١٠). وبالتالي فان التفوق الموضوعي للدستور يكمن في طبيعة ومضمون القواعد التي يضمنها الدستور ،وكذلك طبيعة الموضوع الذى ينظمه ،والذى يمثل أساس شرعية السلطات الحاكمة وينظم اختصاصاتها وقدراتها وكيفية ممارستها ويحدد الفلسفة او الأيدلوجية التي يؤمن بها اصحاب السلطة لذلك يجب على هذه السلطات والهيئات الحاكمة دساتير معينة ،بل هي عامة وتشمل جميع الدساتير المكتوبة و العرفية والمرنة والجامدة .

وللسمو والهيمنة الموضوعية للدستور نتيجتان :

احترام وتعزيز مبدأ المشروعية : المفهوم الضيق لهذا المبدأ ينص علي الحاجة الي احترام القوانين و التشريعات الموضوعة من قبل الحكام او المحكومين على حد سواء ، اذ ان كل انحراف عن مسار هذه القوانين و التشريعات من أي كان تجعلنا نواجه انحرافات عن مبدأ المشروعية وهكذا فان سمو الدستور باعتباره القانون الأعلى

٥ ()نفس المصدر ،ص٢٢٠ .

٦ ()يوسف حاشي،في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩،ص٢٦ .

٧ () نفس المصدر، ص٣١.

٨ () بشير لبانجي و يوسف ديماني – مبدأ تدرج القواعد القانونية واثاره علي الوظيفة القضائية، رسالة ماجستير جامعة العقيد اولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسة – لعام 2015 -2016 –ص 23 .

٩ () أمين عاطف صليبا: شرح أحكام الدستور اللبناني مع بعض النصوص القانونية المتممة له، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،لبنان، ٢٠١٢، ص٧٥.

) ١٠الدكتور محمد فوزى نويجي ، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولي ، – القاهرة ، 2012– ص 323.

في الدولة والذي يحدد فكرة وفلسفة القانون الى التزام الحكام باحترام قواعده واحكامه والا كانت التصرفات الصادرة عنهم والمخالفة لاحكام الدستور وقواعده باطلة أي تصرفات ليس لها أي قيمة قانونية.

حظر تفويض الاختصاص : طالما ان كل سلطة تستمد اختصاصها مباشرة من الدستور ، فالأصل انه لا يجوز ولاية سلطة من سلطات الدولة ان تفوض اختصاصها الى سلطة أخرى لكي تباشر هذا الاختصاص المسند إليها الا اذا استندت في ذلك الى الدستور نفسه أي انه يوجد نص في الدستور يقضي بذلك وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن استخدام هذا الترخيص الذى ورد على خلاف الأصل الا في النطاق الذي يحدده الدستور.

لذلك اذا لم يكن هناك نص في الدستور يقضي بذلك فالتفويض في هذه الحالة يعتبر في الواقع تعديلاً غير مباشر على أحكام الدستور وبالتالي فهو باطل.

أمّا السمو الشكلي: يربط معظم الفقه السمو الشكلي للدستوربإتباع إجراءات وضعه وإجراءات تعديله ومن ثم بجموده حيث يتحقق للدستور سموه الشكلي، بمعنى وجوب اتباع إجراءات وأشكال معينة في تعديل الدستور والتي تختلف عن تلك المستخدمة والمتبعة عند تعديل القوانين العادية(١١). لذلك فان الحديث عن السمو الشكلي هو فقط للدساتير الجامدة لان الدساتير المرنة تتمتع فقط بالسمو الموضوعي . يمتد السمو الشكلي إلى جميع النصوص الواردة في الدستور ، بغض النظر عن محتواها أو طبيعتها)١٢(.

والنصوص مهما كانت مختلفة في الاهمية ،فهي كلها تعدل بذات الشكل والاجراء، والسمو الشكلي للدستور تعني أنه يحتل أعلى مستوى من التدرج الهرمي للنظام القانوني للدولة ، بحيث يحظر على السلطة التشريعية ان تخرج على قواعده او تخالف احكامه عند سن التشريعات و القوانين وبالتالى يتم التاكيد والاهمية القانونية لسمو الدستور الذي يتحقق من خلال السمو الشكلي لقواعده . ولكل ما سبق ، ان الدساتير المرنة لا يتحقق لها السمو الشكلي نظراً لان السلطة التشريعية يمكن لها تعديلها بنفس الطريقة والإجراءات كما في القانون العادي(١٣) .

التمييز بين النصوص الدستورية الموضوعية والنصوص الدستورية الشكلية:-

القواعد الدستورية الموضوعية هي نصوص تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة من ناحية اخرى هناك القواعد الدستورية الشكلية هي تلك القواعد المحشورة في جوهر الوثيقة الدستورية للحصول علي قداستها وثباتها ،لاعلاقة لها بالتنظيم السياسي للدولة. و ان نجاح الثورة وتولي سلطتها يؤديان الى سقوط النصوص الدستورية الموضوعية. وان نجاح الثورة لايستلزم الغاء القواعد الدستورية الشكلية، ويتم تجريدهم فقط من صفتها الدستورية ثم تصبح قواعد قانونية عادية(١٤). ونخلص من ذلك الى ان الدساتير الجامدة تتمتع بالسمو الشكلي والموضوعي في حين ان الدساتير المرنة لا تتمتع

١١سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص467 .

١٢ ( )حمرية كمال ،دور المجلس الدستورى في حماية مبدأ سمو الدستور – دراسة مقارنة – اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق – قانون عام –جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان – لسنة 2019 -2020 ص 23.

١٣ ( ) حسين جبار عبد النائلي، مظاهر مبدأ سمو الدستور، دراسة في دستور العراق عام 2005،مجلة المحقق الحلي، للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1، 31مارس/اذار، 2014،ص364-330.

١٤)فمثلًا: حسب (م٥) من دستور فرنسا لسنة ١٨٤٨ كانت تنص على الغاء عقوبة الاعدام في المسائل السياسية، لكن بعد سقوط الدستور سنة ١٨٥١ بسبب الحركة الانقلابية، فأن هذه المادة ظلت نافذة المفعول ولكن بأعتبارها قاعدة قانونية عادية بعد ان فقدت صفتها الدستورية.

وكذلك (م75) من دستور فرنسا ايضاً لسنة 1797 كانت تنص على انه لا يجوز مساءلة الموظفين مدنياً عن اعمال تتعلق بوظائفهم إلا بأذن من مجلس الدولة، فبعد سقوط هذا الدستور استمر العمل بهذا النص وظل قائماً في ظل كافة الدساتير اللاحقة، الى ان الغي بمرسوم صدر سنة 1870. للمزيد أنظر:

دستور فرنسا لعام 1958المعدل: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar

الا بالسمو الموضوعي فقط دون السمو الشكلي (١٥).

وإنّ الدستور هو الذي يقيم نظامًا في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة، ويحدد مَن له حقّ التصرف باسم الدولة، ويحدد أيضًا وسائل ممارسة السلطة، كما يبين آلية اختيار الحكام، وحدود سلطتهم واختصاصاتهم؛ إذًا هو الذي يقيّد السلطة ويحيط هيئاتها بنطاق قانوني لا يمكنها الخروج عليه والّا فإنّها تفقد صفتها القانونية، أو الصفة الشرعية عن تصرفاتها، واستحالت إلى إجراءات قهر مادية.

وبالتالي سمو القواعد الدستورية هو ذروة القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية الاخرى الموجودة في الدولة (١٦). بحيث يعد الدستور أعلى وثيقة مرتبة في التدرج بالنسبة للقواعد القانونية، وهذا يعني بأن القوانين الصادرة من قبل المشرع العادي و الفرعي ينبغي أن لا تكون مخالفة للقواعد الدستورية وإلا عدت هذه القوانين غير دستورية (١٧).

ووفقا لهذا المنطق, فان القواعد الدستورية تعتبر السند الشرعي لتحديد نظام الحكم وللممارسة السلطات العامة في الدولة لاختصاصاتها, وهكذا فالسلطة لاتوجد إلا بالدستور ولا تظهر إلا بالقدر الذي يحدده الدستور وينظمه(١٨).

ويعد مبدأ سمو القواعد الدستورية من المبادئ المسلم بها فقهاً (١٩)، بل ان هناك دساتير ذهبت الى النص أو الاشارة بوضوح إلى هذا المبدأ, منها على سبيل المثال دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ حيث نصت المادة ٦ منه على أن: «هذا الدستور و قوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقا له, وجميع المعاهدات المبرمة، او التي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة، القانون الاعلى للبلاد، وسيلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في الدستور أو قوانين أية ولاية». ونصت على ذلك ايضا دستور ايطاليا لسنة ١٩٤٧(٢٠) والعراق لسنة ٢٠٠٥.(٢١) .

يعتبر هذا المبدأ سمة من سمات الدولة القانونية, هذا هو أحد من الأسس الرئيسة التي تشكل أساس نظام الدولة القانوني، لانه لاتوجد وسيلة لتحقيق التبعية لقوانين الدولة وتقييد الحكام بقواعد عليا تحد من سلطانهم ما لم يهيئ للنصوص المنظمة لاختصاصات الحكام مكانة عليا تسمو على هؤلاء الحكام وتخضعهم لأحكامها وقيودها(٢٢) . علي هذا الاساس ، ان سمو وهيمنة القواعد الدستورية لا وجود لها في الدكتاتورية، اذ لايعترف الحكام

١٥ ()حسين عثمان محمد ، و د. عمر حوري: القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، ٢٠١٠، ص٧١-٧٤.

١٦ ()حسان محمد شفيق ألعاني, الانظمة السياسية و الدستورية المقارنة, مطبعة جامعة بغداد, ١٩٨٦, ص٢١٥.

وكذلك :حميد حنون خالد, مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, ط١, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٢, ص١٥١.

١٧ () د.صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠, ص٥٥٤.وكذلك: علي يوسف الشكري, مبادئ القانون الدستوري, ط٥, منشورات مكتبة دار السلام القانونية الجامعة, العراق, ٢٠١٦, ص٣٤٩.

١٨ ( ) حسن مصطفى البحري, القانون الدستوري (النظرية العامة), ط1, 2009, ص254. الكتاب متاح على العنوان الالكتروني: http://www.ina.edu.sy/tbl_images/FileLectures28-5-2014-710.pdf. L.V (22.8.2019).

١٩ () حول هذا الموضوع ينظر كل من: عبد الغني بسيوني, الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري, النظرية الدولة- الحكومة- الحقوق والحريات والمبادئ العامة للقانون الدستوري- تطور النطام الدستوري المصري, النظام الدستوري وفقا لدستور 1971, مطابع السعدني, 2004 , ص543.

و كذلك: سرهنك حميد صالح البرزنجي, مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه (دراسة تحليلية نقدية مقارنة في ضوء المبادئ العامة للدساتير المعاصرة) أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- اربيل، اربيل، 2007، ص106.

وكذلك أنظر: شالاو صباح عبدالرحمن، تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة للدساتير العراقية)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، 2018، ص60.

٢٠ () المادة (٢) من الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧.

٢١ () المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٢ () حسين جبار عبد, مظاهر مبدأ سمو الدستور (دراسة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة صادرة

في هـذه الأنظمـة بالدسـتور ولا بغيرهـا مـن القوانـين فجميـع اعمالهـم تقـوم عـلى السـيطرة والاسـتبداد والقـوة (٢٣). واخـيرا مـن المهـم ان نشـير الى ان الفكـرة التـي تكمـن وراء مبـدأ سـمو القواعـد الدسـتورية هـي ان الدسـتور هـو الـذي يخلـق الدولـة، فالدولـة لا وجـود لهـا قبـل وجـود الدسـتور, أي ان الدسـتور سـابق في وجـوده عـلى الدولـة (٢٤) .

ثانيا: أنواع سمو القواعد الدستورية.

ويتحقـق السـمو الدسـتوري إمـا مـن حيـث الموضـوع ويطلـق عليـه (السـمو الموضوعـي لقواعـد الدسـتور) أو مـن حيـث الشـكل ويطلـق عليـه (السـمو الشـكلي لقواعـد الدسـتور), لـذا سـوف نبحـث أولا: السـمو الموضوعـي للقواعـد الدستور. ثم ثانيا: نبين السمو الشكلي لقواعد الدستور.

السمو الموضوعي لقواعد الدستور

يسـتند السـمو الموضوعـي لقواعـد الدسـتور الى موضـوع القواعـد الدسـتورية ومضمونهـا (٢٥)، فالعـبرة اذن في هـذا النـوع مـن السـمو بموضـوع القواعـد الدسـتورية ومضمونهـا لابشـكلها أو الاجـراء الـذى يتـم اتباعـه عنـد اعـداده أو تعديلـه(٢٦).

اذن ان السـمو الموضوعـي يثبـت لكافـة القواعـد الدسـتورية التـي تتصـل بتنظيـم السـلطات الحاكمـة في الدولـة. ولذلـك فأنـه يتحقـق مـن جميـع أنـواع الدسـاتير, المكتوبـة منهـا أو العرفيـة, ومـا اذا كانـت مكتوبـة في نصـوص جامـدة, أو مـا اذا كانـت مقـررة في القوانـين العاديـة (٢٧) ، لان هـذا السـمو _كـما قلنـا_ يسـتند الى موضـوع النصـوص ومضمونهـا.

فالدسـتور مـن حيـث الموضـوع يمثـل قمـة الهـرم القانـوني في الدولـة ولا يجـوز للسـلطات العامـة ان تخالفـه لانـه هـو الـذي أنشـأها وبـين اختصاصاتهـا. ويتمتـع الدسـتور بالسـمو سـواء أكان دسـتوراً جامـدا أو مرنـا ، ذلـك أن المـشرع العـادي وإن كان يملـك حـق تعديـل الدسـتور المـرن بنفـس التعديـلات للقانـون العـادي ، لكنـه ملـزم بإحـترام الأسـاس النظـري الـذي يقـوم عليـه الدسـتور (٢٨).

السمو الشكلي لقواعد الدستور

يتحقـق السـمو الشـكلي لقواعـد الدسـتور في حالـة اشـتراط اجـراءات صعبـة ومعقـدة في تعديـل الدسـتور تختلـف عـن تلـك التـي ينبغـى اتباعهـا لتعديـل التشريـع العـادي. فالعـبرة أذن في السـمو الشـكلي بوجـوب اتبـاع اجـراءات معينـة في تعديـل الدسـتور لا بموضـوع القواعـد الدسـتورية ومضمونهـا. ولذلـك, فـاذا كان السـمو الموضوعـي لقواعـد الدسـتور يتحقـق لجميـع أنـواع الدسـاتير الجامـدة والمرنـة، فـان السـمو الشـكلي لايتحقـق إلا للدسـاتير الجامـدة فقـط (٢٩).

عن كلية القانون في جامعة بابل، المجلد: ٦ الاصدار: ١، ٢٠١٤، ص٣٣٢.

٢٣ () ينظر: مصطفى كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص١١. وايضا: د. علي يوسف الشكري، مصدر سبق ذكره،ص٣٤٩.

٢٤ () للمزيد ينظر: منذر الشاوي،القانون الدستوري (نظرية الدستور)، منشورات مركز البحوث القانونية (٤)، بغداد، ١٩٨١، ص١٤ وما بعدها.

٢٥ () أحمد العزي النقشبندي, سمو النصوص الدستورية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة النهضة ، بغداد ، المجلد الثالث عشر ، العدد الثاني ، ابريل ٢٠١٢, ص٨٢.

٢٦ () راجع عبدالرحمن –الضمانات القانونية لمبدأ سمو الدستور – رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسة – جامعة مغنية –لعام ٢٠٢٠، ص٣٥ .

٢٧ () ثروت بدوي, موجز القانون الدستوري, داد النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٣, ص٦٢.

٢٨ () جابر جاد نصار, الوسيط في القانون الدستوري, ص١٠٢. الكتاب متاح على الموقع الالكتروني:
L.V (24.8.2019). https://drive.google.com/file/d/0B4JTKUp6qgzCaDRCSHRkNVlCaVE/view

٢٩ () للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: عبد الحميد متولي, الوسيط في القانون الدستوري, دار المعارف, الاسكندرية, ١٩٥٦, ص٢٠٢. محمد حسنين عبد العال, القانون الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٥, ص١٠٩. احسان حميد المفرجي والآخرون, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, مكتبة السنهوري للكتب القانونية, بغداد, ١٩٩٠, ص١٦٧. حسن مصطفى البحري, مصدر سابق, ص٢٦٢. حميد

ووفقا لهذا المنطق يمكن القول, ان الدساتير المرنة هي الدساتير التي تعدل بنفس الاجراءات التي تعدل بها القوانين العادية. وابرز مثال على الدساتير المرنة هو الدستور الانجليزي, وهو مثل شائع في بريطانيا: ((ان البرلمان يستطيع أن يفعل كل شيء, ما عدا أن يجعل المراة رجلا, الرجل امرأة)). وهذا القول هو في حقيقة الامر تأكيد لاحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري البريطاني, ألا وهو مبدأ سيادة البرلمان (The Sovereignty of Parliament) (٣٠) .

خلافاً للدساتير المرنة, ان الدساتير الجامدة هي التي لا تعدل بنفس الاجراءات التي تعدل بها القوانين العادية. بل ان تعديلها يشترط اتباع اجراءات اكثر تعقيدا من التي تتبع في تعديل القوانين العادية, كأن يشترط اغلبية خاصة, أو اجماع مجلسي البرلمان في هيئة المؤتمر, او انتخاب مجلس تأسيسي يتولي مهمة اجراء التعديل المطلوب، أو اقتران التعديل الذي وافق عليه البرلمان بموافقة الشعب, أو حل مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد.

الفرع الثاني : السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور وحالات تحققه

بعد أن توضح لدينا مبدأ سمو القواعد الدستورية وانواعه, سوف نتناول تباعا في هذا الفرع, مدلول السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور، وكذلك انواعه.

اولاً: مدلول السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور

سبق وان قلنا ان القواعد الدتورية تعلو على ما عداه من قوانين, وهذا العلو أو السمو يستند الى طبيعة قواعده و مضمونها كما يستند أيضا الى الاجراءات التي تعدل بمقتضاها القواعد. ولكن ان هذه المكانة التي تحتلها النصوص الدستورية برمته لا تعني أنها جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القيمة القانونية والسياسية, بل هناك بعض النصوص الدستورية التي تسمو على غيره من النصوص, بمعنى ان النصوص الدستورية ليست متساوية، وان بعضها يعلو أو يسمو على الآخر من حيث القوة القانونية والسياسية، وهذا هو بالضبط ما نسميه بـ(الو الداخلي لبعض قواعد الدسور).

لايوجد تعريف واحد للسمو الداخلي لبعض قواعد الدستور, وذلك لعدم وجود دراسة مكرسة للسمو الداخلي لبعض قواعد الدستور, وهذا بخلاف سمو القواعد الدستورية حيث هناك العديد من الكتب والدراسات الأكاديمية التي عالجت هذا الموضوع.

وعليه، يجِبُ أَن نقوم بتعريف السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور بانفسنا، وبالاستفادة من الجهود التي بذلها الفقهاء من اجل تعريف سمو القواعد الدستورية، نستطيع ان نقول ان السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور هو: (علو قاعدة أو بعض القواعد الدستورية على غيرها من القواعد الدستورية الموجودة في الدولة).

ثانيا: انواع السمو الداخلي لبعض قواعد الدستور

وهذا السمو قد يكون سموا موضوعياً (أي الو الداخلي الموضوعي لبعض قواعد الدستور) وقد يكون سموا شلياً

حنون خالد, مصدر سابق, ص١٥٤.

٣٠ () ينظر بهذا الصدد:

A. V. Dicey, Introduction to the Study of the Law of the Constitution, London, Macmillan and co., AND NEW YORK, 1889, PP.83-87.

الكتاب متاح على العنوان الالكتروني: https://archive.org/details/introductiontos04dicegoog/page/n6. L.V (22.8.2019).

(اي السمو الداخلي الشكلي لبعض قواعد الدستور).

يستند السمو الداخلي الموضوعي لقواعد الدستور الى موضوع القواعد الدستورية ومضمونها، أي ان ان هذا النوع من السمو يتحقق لبعض القواعد كنتيجة طبيعية للموضوعات التي تنظمها هذه القواعد والتي تتميز بخطورتها وأهميتها في بناء الدولة، بينما يستند السمو الشكلي للدستور على شكل القاعدة و اجراءاتها التي تتطلب إجراءات وشروط خاصة تعديلها والتي تختلف بدورها عن إجراءات تعديل القواعد الدستورية الاخرى، بمعنى آخر، ان السمو الداخلي الشكلي تتحقق في حالة وجود اجراءات صعبة ومعقدة في تعديل بعض القواعد الدستورية تختلف عن تلك التي ينبغي اتباعها لتعديل غيره من القواعد الدستورية.

ان اهمية السمو الداخلي الموضوعي لبعض قواعد الدستور ذات طابع سياسي وليس قانوني. على سبيل المثال, تنص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)). ووفقا للمادة (٣٦) منه ان ((ممارسة الرياضة حق لكل فرد, وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها, وتوفير مستلزماتها)). وبموجب (٣٣) ان ((أولا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)). فهذه القواعد الثلاث التي اشرنا اليها تتباين من حيث الاهمية السياسية, بمعنى ادق, ان المادة (١) تسمو موضوعيا على المادتين (٣٦) و (٣٣). الا انها متساوية من حيث قيمتها القانونية, حيث تعدل المادة (١) بذات الشكل والاجراءات المتبعة لتعديل المادتين (٣٦) و (٣٣)، وذلك وفقا للمادة ١٢٦ من الدستور التي نصت على انه: ((اولا: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب،اقتراح تعديل الدستور. ثانيا: لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام. ثالثا: لايجوز تعديل المواد الاخرى غير المتفق عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. رابعا: لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لاتكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام. خامسا: أ ـ يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه. ب. يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)).

المطلب الثاني : كفالة إحترام مبدأ سمو الدستور (الرقابة على دستورية القوانين)

يظل الدستور سواء أكان عرفيا أم مكتوبا ، على أية حال هو القانون الأسمى والأعلي للدولة ، هذا السمو الذي يستوجب أن تتقيد بأحكامه السلطات العامة في الدولة ، وان تكون جميع القواعد القانونية غير متعارضة مع القوانين الدستورية.

ولكن كيف السبيل إلى ضمان إحترام مبدأ سمو الدستور ؟ هذا الإشكال هو ما أدى إلى ضرورة قيام سلطة تستهدف حماية الدستور القائم وتاكيد إحترامه ، ومن هنا نشأت فكرة " الرقابة على دستورية القوانين ".

واتبعت إتجاهات النظم الدستورية سبلا متعددة في هذا الصدد ، منها ما أخذت بنظام رقابة دستورية منوطة

بهيئـة سياسـية ، ومنهـا مـا أوكلـت المهمـة إلى هيئـة قضائيـة في إطـار مـا يسـمى الرقابـة القضائيـة عـلى دسـتورية القوانـين .

الفرع الأول : الحالات التي تتحقق فيها السمو الداخلي الشكلي لبعض قواعد الدستور

ان الحالتان اللتان يتحـقق فيهما السـمو الداخـلي الشـكلي لبعض قواعد الدـتور هما سـمو القاعدة الدسـتورية الجامـدة عـلى القواعـد الاساسـية أو المكملـة للدسـتور, وسـمو القاعـدة الدسـتورية التـي تتمتـع بالحظـر عـلى القاعـدة الدسـتورية التـي لاتتمتـع بـه.

اولاً: سمو القاعدة الدستورية الجامدة على القواعد الاساسية أو المكملة للدستور(٣١)

الوثيقـة الدسـتورية هـي المصـدر الأول للقاعـدة الدسـتورية في الـدول ذات الدسـاتير المكتوبـة، ومـع ذلـك فهـي ليسـت المصـدر الوحيـد لهـذه القواعـد، قـد تكـون هنـاك مواضيـع ذات طبيعـة دسـتورية غـير مدرجـة في الوثيقـة الدسـتورية لكنهـا جـاءت مـع التشريـع المعتـاد الصـادر عـن البرلمـان وتسـمى القوانـين الاساسـية ، لذلـك فـأن القوانـين العاديـة، كلـما كان يتعلـق بنظـام الحكـم تعتـبر مصـدرا للنظـام الدسـتوري في الدولـة ، ويلعـب دوراً مهـماً في الحيـاة الدسـتورية (٣٢). بمعنـى ان وجـود الوثيقـة الدسـتورية لا يمنـع ان يكـون بجانبـه مجموعـة مـن القواعـد الدسـتورية نسـميها (القوانـين الاساسـية)، ان هـذه القواعـد هـي تلـك الصـادرة مـن قبـل الهيئـات التشريعيـة والمتعلقـة بتنظيـم السـلطات العامـة للدولـة واختصاصاتهـا وكيفيـة ممارسـتها وظائفهـا (٣٣).

ان هـذه القوانـين تكـون عـلى نوعـين: النـوع الأول: القوانـين التـي تصـدر تلقائيـاً عـن البرلمـان، حيـث يقـوم البرلمـان بإصـدار قانـون متعلـق بتنظيـم إحـدى السـلطات العامـة، مـن تلقـاء نفسـه ودون أن يتطلـب المـشرع الدسـتوري. النـوع الثـاني: القوانـين التـي تصـدر نتيجـة تكليـف مـن المـشرع الدسـتوري، وهـذه الطائفـة تمثـل النـوع الغالـب مـن القوانـين المكملـة للدسـتور، حيـث تحيـل الوثائـق الدسـتورية عـادة كثـير مـن المسـائل المتعلقـة بتنظيـم السـلطات العامـة الى قانـون يصـدر مـن البرلمـان (٣٤).

ومـن الامثلـة تكليـف المـشرع الدسـتوري للسـلطة التشريعيـة الاعتياديـة في سـن القوانـين الاساسـية مـا فعلـه دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة (٢٠٠٥) في المـادة (٧٤) منـه حيـث نصـت هـذه المـادة عـلى انـه: "يحـدد بقانـون راتـب ومخصصـات رئيـس الجمهوريـة". وبغيـة تحديـد راتـب ومخصصـات رئاسـة الجمهوريـة وفقـا لهـذه المـادة مـن الدسـتور، صـدر قانـون رقـم (٢٦) لسـنة ٢٠١١ قانـون رواتـب ومخصصـات رئاسـة الجمهوريـة.

ومـن أمثلـة القوانـين الاساسـية التـي اصدرتهـا السـلطة التشريعيـة مـن تلقـاء نفسـها في مـصر قانـون رقـم (٨١) لسـنة

---

٣١ () وقد اصطلح الفقه الفرنسي على تسمية تلك القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية والتي تعالج مسائل تعد دستورية بطبيعتها, لاتصالها بنظام الحكم من الناحية السياسية وبتنظيم سير السلطات العامة في الدولة بـ(Les Lois organiques), ولم يتفق على تسمية محددة لها في اللغة العربية, فهي تسمى في الجمهورية الجزائرية (القوانين الاساسية), ويسمونها في كل من المملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية (القوانين التنظيمية), بينما يطلق عليها في الجمهورية التونسية (القوانين الاساسية), وفي جمهورية مصر العربية (القوانين المكملة للدستور). ينظر: د. حسن مصطفى البحري, مصدر سابق, ص110.

٣٢ () محمد عبد الحميد أبو زيد ، سيادة الدستور وضمان تطبيقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤٠

٣٣ () محمد طه حسين الحسيني, مبادئ القانون الدستوري,ط١, منشورات زين الحقوقية- بيروت, مكتبة دار السلام القانونية – النجف الاشرف, ٢٠١٦, ص١٠٩.

٣٤ () حسين جبار عبد النائلي، القوانين المكملة للدستور, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, المجلد: ٧ الاصدار: ٢, ٢٠٠٥, ص٢٨٤ وما بعدها.

(١٩٦٩) الخاص بانشاء المحكمة العليا, وقانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٧) المعدل الخاص بتنظيم الاحزاب السياسية.

وبالنسبة الى المرتبة التي تحتلها هذه القوانين في الدول ذات الدساتير الجامدة، يمكن أن نتصور وجود ثلاث مراتب للقوانين الاساسية هي الاتية (٣٥):

١- القوانين الاساسية التي تأخذ نفس مرتبة القوانين الدستورية:

ومن أمثلة هذا النوع من القوانين، ما ورد في الدستور الحالي لدولة الكويت الصادر سنة ١٩٦٢، حيث نصت ألمادة ١٧٦ من الدستور الكويتي والتي نصت على عدم جواز اقتراح تعديل صلاحيات الامير المبينة في الدستور خلال فترة النيابة عنه.

وكذلك بخصوص الاحكام الخاصة بتوارث الامارة، حيث نصت المادة (٤) من هذا الدستور على أن: «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد. ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين.وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور"(٣٦).

٢- القوانين الاساسية التي تأخذ نفس مرتبة القوانين العادية:-

وهي تلك القوانين الاساسية التي لم ينص المشرع الدستوري على اجراءات معيمة لاصدارها أو لتعديلها, وبالتالي فان هذه القوانين تصدر وتعدل بالطرق التي تصدر وتعدل بهاالقوانين العادية، ويجب ان لايخالف هذه القوانين الاحكام المقررة في الوثيقة الدستورية.

٣- القوانين الاساسية التي تحتل موقع و مرتبة وسطى بين القوانين الدستورية والقوانين العادية:-

و هي القوانين الاساسية التي يتطلب الدستور لوضعها وتعديلها اجراءات أقل من تلك التي يجب اتباعها لوضع وتعديل الوثيقة الدستورية، ولكنها في ذات الوقت أعلى من الاجراءات المتبعة لوضع وتعديل القوانين العادية، بحيث ان السلطة التشريعية لايمكنها ان تعدل هذه القواعد وفقا للاجراءات البرلمانية المتبعة. ومن الامثلة على هذا النوع من القوانين الاساسية: القوانين التنظيمية في المملكة المغربية.

ان النقطة التي نريد ان نسلط الضوء عليها هنا هي ان القواعد الدستورية الجامدة تسمو (شكليا) على نوعين من القواعد الاساسية أو العضوية, وهما: القوانين الاساسية التي تأخذ نفس مرتبة القوانين العادية، القوانين الاساسية التي تحتل مرتبة وسطى بين القوانين الدستورية والقوانين العادية. وهذا يعني ان هذه القواعد (القواعد الاساسية التي تأخذ نفس مرتبة القوانين العادية، والقواعد الاساسية التي تحتل مرتبة وسطى بين القوانين الدستورية والقوانين العادية) يجب ان لا تتعارض مع نص دستوري, وفي حالة تعارضها مع النص الدستوري, توصف بأنها (غير دستورية). فمثلا ان قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس

٣٥ () علي عبدالعال, فكرة القوانين الاساسية (دراسة مقارنة), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٠, ص ١٧٠ وما بعدها. وكذلك: حسن مصطفى البحري, مصدر سابق, ص١١٣ وما بعدها.

٣٦إحسان حميد المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2 ، جامعة بغداد-كلية القانون، 2007، ص258 .

مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة (٢٠١٣) يعتبر قانونا اساسيا، لانه صدر من قبل السلطة التشريعية العراقية وينظم السلطات العامة في الدولة. ينص الفقرة ثانيا من المادة (٢) منه على انه"لايجوز تولي منصب رئيس مجلس النواب من قبل نفس الشخص لاكثر من ولايتين متتاليتين او غير متتاليتين سواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون او بعده". ويري البعض(٣٧) ان هذه الفقرة غير موافقة مع احكام الدستور ومبادئه، لان الدستور لم يتضمن اية اشارة صريحة أو ضمنية تحظر اعادة انتخاب رئيس مجلس النواب ثانية، اذ لم نجد في نصوص الدستور العراقي أي قرار أو حتى أية اشارة ضمنية بذلك (٣٨).

الفرع الثاني : سمو القاعدة الدستورية التي تتمتع بالحظر على القاعدة الدستورية

يميز الفقهاء بين سلطتين هما: السلطة التأسيسية الأصلية، والسلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة، فالأولى هي التي تقوم بمهمة وضع الدستور. أما السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة فهي سلطة معينة من قبل الدستور نفسه، وهي التي تتكفل بإجراء التعديلات على دستور ساري المفعول (٣٩) .

تتقيد هذه السلطة بمجموعة قيود في مزاولة اختصاصها المذكور، وهذه القيود ينص عليها في صلب الوثيقة الدستورية وهي من وضع السلطة التأسيسية الأصلية التي أقامت الدستور لأول مرة، والتي تبغي من ورائها تحقيق جمود الدستور، حماية لبعض المبادئ الهامة الواردة فيه(٤٠).

وأحوال تقييد السلطة المختصة بالتعديل لا تخرج عن إثنتين تتمثلان في: تقييد السلطة المختصة بالتعديل زمنيا(الحظر الزمني)، وتقييد السلطة المختصة بالتعديل موضوعيا(الحظر الموضوعي), يقصد من تقييد السلطة المختصة بالتعديل موضوعيا أو الحظر الزمني, منع احكام الدستور من التعديل خلال فترة من الزمن، وهذه الفترة قد تكون محددة أو غير محددة ولكنها مؤقتة في جميع الأحوال (٤١). وبذلك يضفي المشرع الدستوري الثبات والاستقرار على نصوص الدستور، وذلك في الدساتير التي تعلن عادة في أعقاب قيام دولة جديدة أو بعد خروجها من الاحتلال، أو تبنيها لنظام سياسي جديد مغاير لسابقه. من أمثلة هذا الحظر ما جاء به الدستور الفرنسي لعام (١٧٩١) الذي منع إجراء أي تعديل على نصوصه لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه (٤٢)، وكذلك الحظر الزمني الذي فرضته المادة (١١٩) من القانون الأساسي العراقي لعام (١٩٢٥) لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه (عدا الأمور الفرعية من الدستور والتي أجازت المادة/١١٨ تعديلها خلال سنة واحدة فقط من تاريخ نفاذ الدستور).

---

٣٧ () ينظر: شورش حسن عمر, مدى دستورية قانون تحديد مدة ولاية الرئاسات الثلاث في العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ (دراسة مقارنة), مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, العدد (٢), المجلد (٨), ٢٠١٧, ص١٢٢ وما بعدها.

٣٨ اكرام فاتح احمد و دولة احمد عبدالله, تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير, مركز الدراسات الاقليمية, دراسات الاقليمية العدد(4)، ص9.

٣٩ ()منذر الشاوي, مصدر سابق, ص٢٦٤ وما بعدها. وكذلك: احسان حميد المفرجي والآخرون, مصدر سابق, ص٢٥٤ وما بعدها,، وكذلك منذر الشاوي, فلسفة الدولة, دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع, الذاكرة للنشر والتوزيع, ط١, ٢٠١٢, ص٣٩٢. وكذلك :محمد احمد محمود, تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ, ط١, الدائرة الاعلامية من مجلس النواب, بغداد, ٢٠١٠, ص٦١ وما بعدها.

اكرام احمد و دولة احمد عبدالله, تعديل الدستور وأثره في تغيير خصائص الدساتير, مركز الدراسات الاقليمية, دراسات الاقليمية ٥(٤), ص٩.

٤٠ علي يوسف الشكري, مبادئ القانون الدستوري, ط5, منشورات مكتبة دار السلام القانونية الجامعة, العراق, 2016, ص349.

٤١ () د. سليمان محمد الطماوي, السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي (دراسة مقارنة), ط٣, دار الفكر العربي, د.م, ١٩٧٤, ص١٠٨. نقلا عن: هيوا حامد رسول, الخصائص الشكلية للدستور العراقي الدائم, ط١, مطبعة شهاب –اربيل, ٢٠١٣, ص١١٤.

٤٢ () المادة (٣) من الباب (٧) بدلالة المادة (٢): الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الدستور.

أما بالنسبة إلى الحظر الموضوعي, فهو منع تعديل بعض نصوص دستورية اما بصورة دائمة أو مؤقتة (٤٣) ان هذه النصوص تتعلق بموضوعات معينة وردت في وثيقة الدستور والتي غالباً ما تتعلق بشكل الدولة و نظامه السياسي ومبادئه الأساسية, اضافة الى الحقوق والحريات الاساسية الواردة فيه.

وعلى هذا الأساس فالحظر الموضوعي يأخذ شكلين، الحظر الموضوعي المؤبد والحظر الموضوعي المؤقت, الاول هو حظر تعديل حكم من احكام الدستور أو بعض احكامه بشكل مؤبد. نصت على هذا النوع من الجمود دساتير عديدة منها الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥ (٤٤)، ودستور دولة قطر الدائم لسنة ٢٠٠٥ (٤٥) ، وقد جاء بحظر مماثل كل من الدستور الإيطالي لعام (١٩٤٧)(٤٦) والدستور التونسي لعام (١٩٥٩) (٤٧)، والجزائري لعام (١٩٧٦) (٤٨).

أما الثاني فيتمثل بحظر تعديل حكم من احكام الدستور أو بعض احكامه بشكل مؤقت, مثال ذلك دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ (٤٩) ، والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (٥٠).

بناء على ما سبق، تعطي بعض الدساتير الجامدة لبعض النصوص اهمية لا تعطيها لغيرها من حيث القيمة القانونية, وذلك بمنع تعديلها, إما بشكل مؤبد أو لمدة معينة, فاذا نص الدستور الجامد على ان قاعدة أو اكثر، من قواعده لا يمكن تعديلها بشكل مؤبد (الحظر الموضوعي المؤبد) أو مؤقت (الحظر الموضوعي المؤقت), فهذا يعني أن السلطة المختصة بالتعديل لايمكنها ان تعدل هذه القواعد وفقا للاجراءات التي نص عليها الدستور بشكل مؤبد أو لمدة من الزمن. وعلى هذا الاساس، ان النصوص الدستورية التي لا تتمتع بالحظر تكون اقل اهمية من الناحية القانونية من النصوص التي يجوز تعديلها وفقا للاجراءات التي نص عليها الدستور الجامد. واخيرا علينا ان نشير الى انه يجب على السلطة المختصة بالتعديل ان لاتعدل القواعد الدستورية التي لاتتمتع بالحظر بما يخالف القواعد المتمتعة بالحظر. لان كما أشرنا إليه سابقاً، ان هذه القواعد تتعلق بموضوعات مهمة في الدولة ويمكن الاشارة الي ان النتائج المترتبة علي السمو الشكلي للدستور تشيرإلى الثبات النسبي للقوانين الدستورية و القوانين الدستورية لاتلغى إلا بقوانين دستورية متشابه و اخيرا عدم جواز تعارض القوانين العادية مع القوانين الدستورية .

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها نستنتج ان النصوص الدستورية ليست متساوية قانوناً, وان بعضها يعلو أو يسمو على الآخر، بمعنى هناك تفاوت بين النصوص الدستورية من حيث قيمتها القانونية. وهذا هو بالضبط ما سميناه بالسمو الداخلي لبعض قواعد الدستور، أي علو قاعدة أو بعض القواعد الدستورية على غيرها من

٤٣ () احسان حميد المفرجي والآخرون, مصدر سابق, ص٢٥٦. وكذلك محمد طه حسين الحسيني, مبادئ القانون الدستوري, ط١, منشورات زين الحقوقية- بيروت٢٠١٦, ص١٥٥.

٤٤ () المادة (٨) من الدستور الفرنسي لسنة ١٨٧٥.

٤٥ () المادة (١٤٥) من دستور دولة قطر الدائم لسنة ٢٠٠٥.

٤٦ () المادة ١٣٩ من الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧.

٤٧ () المادة (٧٢) من الدستور التونسي لعام ١٩٥٩.

٤٨ () المادة (٧٢) من الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦.

٤٩ () المادة (١٢٠) من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢.

٥٠ () المادة (١٢٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

القواعـد الدسـتورية الموجـودة في الدولـة.

ان الحالتـين اللتـين تتحـقق فيهـما السـمو الداخـلي الشـكلي لبعـض قواعـد الدسـتور هـما سـمو القاعـدة الدسـتورية الجامـدة عـلى القواعـد الاساسـية أو المكملـة للدسـتور، وسـمو القاعـدة الدسـتورية التـي تتمتـع بالحظـر عـلى القاعـدة الدسـتورية التـي لاتتمتـع بـه، وايضـا سـمو القاعـدة الدسـتورية الجامـدة عـلى القاعـدة الدسـتورية العرفيـة.

ان القواعـد الدسـتورية الجامـدة تسـمو شـكلياً عـلى نوعـين مـن القواعـد الاساسـية أو العضويـة، هـما: القوانـين الاساسـية التـي تأخـذ نفـس مرتبـة القوانـين العاديـة، القوانـين الاساسـية التـي تحتـل مرتبـة وسـطى بـين القوانـين الدسـتورية والقوانـين العاديـة.

كـما ان النصـوص الدسـتورية التـي تتمتـع بالحظـر تسـمو مـن الناحيـة القانونيـة عـلى النصـوص التـي يجـوز تعديلهـا وفقـا للاجـراءات التـي نـص عليهـا الدسـتور الجامـد.

پوختە

ڕێسـا دەسـتوورییەکان باڵاییـان بەسـەر یاسـاکانی دیکـەدا هەیـە، ئـەم باڵاییـەش پشـت بـە سروشـت و نیوەرۆکـی ڕێسـاکانی دەبەخشـێت (باڵایـی بابەتـی دەسـتوور)، هـەروەک چلـۆن پشـت بـەو ڕێکارانـە دەبەسـتێت لـە بەگوێرەیـان هەموارەدەکرێن(باڵایـی شـێوەیی دەسـتوور)، لـەم توێژینـەوەدا ئـەوە دەسـەلمێنین کـە ئـەم پێگـەی بـەرزە واتـای ئـەوە نییـە کـە هەموویـان لـە پلەیەکـدان، بەڵکـو هەندێـک دەقـی دەسـتووری هـەن کـە باڵاتـرن لـە دەقـە دەسـتوورییەکانی دیکـە، ئەمـەش کتومـت ئەوەیـە کـە پێـی دەڵێیـن (باڵایـی نێوخۆیـی هەندێـک ڕێسـای دەسـتووری).

لـەم توێژینـەوە خاکەڕاییـەدا هەوڵدەدەیـن تیشـک بخەینـە سـەر باڵایـی نیوخۆیـی هەندێـک دەقـی دەسـتووری (بـا بڵێیـن باڵایـی ڕێسـایەکی دەسـتووری یاخـود هەندێـک ڕێسـا بەسـەر ڕێسـا دەسـتوورییەکانی دیکـەدا) لـەڕووی چییەتـی و حاڵەتەکانـی ڕوودانـی و جیاکردنـەوەی لـە باڵایـی دەقـە دەسـتوورییەکان.

Summary

The consequences of the formal internal transcendence of some rules of the Constitution -Analytical study -

Constitutional rules are superior to all other laws, and this supremacy is based on the nature and content of its rules (Substantive supremacy of the Constitution) and also on the procedures by which the rules are amended(Formal supremacy of the Constitution), but this position which is occupied by the entire constitutional texts, does not mean that they are all in one place in terms of legal and political value, there are some constitutional texts that transcend other texts, and this is precisely what we call (the internal supremacy of some constitutional rules).

In this humble research, we try to shed light on the internal supremacy of some constitutional rules (which is the supremacy of certain constitutional rules over other constitutional rules that existing in the state) in terms of its essence, existence, and distinguishing it from the principle of (the supremacy of the constitutional rules).

قائمة المصادر

باللغة العربية

أولاً : الدساتير

١- الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧).

٢- الدستور الفرنسي لعام (١٧٩١).

٣- الدستور الايطالي لسنة (١٨٤٨).

٤- الدستور السوفيتي لسنة (١٩١٨).

٥- الدستور تشيكوسلوفاكي لسنة (١٩٢٠).

٦- الدستور المصري لسنة (١٩٢٢).

٧- الدستور أيرلندا الحرة لسنة (١٩٢٢).

٨- القانون الأساسي العراقي لسنة (١٩٢٥).

٩- الدستور الصيني لسنة (١٩٤٥).

١٠- الدستور الايطالي لسنة (١٩٤٧).

١١- الدستور المصري لسنة (١٩٥٦).

١٢- الدستور التونسي لعام (١٩٥٩).

١٣- الدستور الكويتي لسنة (١٩٦١).

١٤- الدستور المصري لسنة (١٩٧١).

١٥- الدستور الجزائري لعام (١٩٧٦).

١٦- الدستور الاتحاد السوفيتي لسنة (١٩٧٧).

١٧- دستور مملكة البحرين لسنة (٢٠٠٢).

١٨- دستور قطر لسنة (٢٠٠٣).

١٩- دولة قطر الدائم لسنة (٢٠٠٥).

٢٠- الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

ثانياً: الكتب:

ابراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الدار الجامعيةللطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

أمين عاطف صليبا، شرح أحكام الدستور اللبناني مع بعض النصوص القانونية المتممة له، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،لبنان، ٢٠١٢.

آدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٢، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، ٢٠٠٤.

احسان حميد المفرجي والآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، داد النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

حسان محمد شفيق ألعاني، الانظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.

حسين عثمان محمد و د. عمر حوري: القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠.
حميد حنون خالد, مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
سامي جمال الدين،النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
شالاو صباح عبدالرحمن، تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة للدساتير العراقية)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، ٢٠١٨ .
عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري, النظرية الدولة- الحكومة- الحقوق والحريات والمبادئ العامة للقانون الدستوري- تطور النطام الدستوري المصري، النظام الدستوري وفقا لدستور ١٩٧١،مطابع السعدني، ٢٠٠٤.
عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار المعارف،الاسكندرية، ١٩٥٦.
علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط٥، منشورات مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، العراق، ٢٠١٦.
علي عبدالعال، فكرة القوانين الاساسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
محمد عبد الحميد أبو زيد ، سيادة الدستور وضمان تطبيقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.
محمد احمد محمود، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، الدائرة الاعلامية من مجلس النواب، بغداد، ٢٠١٠.
محمد طه حسين الحسيني، مبادئ القانون الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، مكتبة دار السلام القانونية ،النجف الاشرف، ٢٠١٦.
مصطفى كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)،منشورات مركز البحوث القانونية العدد(٤)، بغداد، ١٩٨١.
منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار الورد الاردنية للنشر والتوزيع، الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
يوسف حاشي،في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
الدكتور محمد فوزى نويجي ، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولي ، القاهرة ، ٢٠١٢.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

سرهنك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه (دراسة تحليلية نقدية مقارنة في ضوء المبادئ العامة للدساتير المعاصرة) ،أطروحة دكتوراه،كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٧.
شالاو صباح عبدالرحمن، تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة للدساتير العراقية)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية،٢٠١٨.
راجح عبدالرحمن ، الضمانات القانونية لمبدأ سمو الدستور ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مغنية ، ٢٠٢٠.
- بشير لبانجي و يوسف ديمانى ، مبدأ تدرج القواعد القانونية واثاره علي الوظيفة القضائية، رسالة ماجستير جامعة العقيد اولحاج ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، ٢٠١٥ -٢٠١٦ .

رابعاً: المجلات والدراسات والمقالات:

أحمـد العـزي النقشـبندي : سـمو القواعـد الدسـتورية ، دراسـة مقارنـة ، بحـث منشـور في مجلـة النهضـة ، بغـداد ، المجلـد الثالـث عـشر ، العـدد الثـاني ، ابريـل ٢٠١٢.

اكـرام فاتـح احمـد و دولـة احمـد عبدالله، تعديـل الدسـتور وأثـره في تغيـير خصائـص الدسـاتير،مركز الدراسـات الاقليمية، دراسـات الاقليميـة العدد(٤).

حسـين جبـار عبـد، مظاهـر مبـدأ سـمو الدسـتور (دراسـة في دسـتور العـراق لعـام ٢٠٠٥)، مجلـة المحقـق الحـلي للعلـوم القانونيـة والسياسـية، مجلـة صـادرة عـن كليـة القانـون في جامعـة بابـل، المجلـد: ٦ الاصـدار: ١، ٢٠١٤.

حسـين جبـار عبـد، القوانـين المكملـة للدسـتور، مجلـة المحقـق الحـلي للعلـوم القانونيـة والسياسـية، مجلـة صـادرة عـن كليـة القانـون في جامعـة بابـل، المجلـد: ٧ الاصـدار: ٢، ٢٠٠٥.

شـورش حسـن عمـر، مـدى دسـتورية قانـون تحديـد مـدة ولايـة الرئاسـات الثـلاث في العـراق رقـم ٨ لسـنة ٢٠١٣ (دراسـة مقارنـة)، مجلـة القادسـية للقانـون والعلـوم السياسـية، العـدد (٢)، المجلـد (٨)، ٢٠١٧.

خامساً: الكتب الالكترونية:

حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة) ، ٢٠٠٩، ص٢٥٤. الكتاب متاح على العنوان الالكتروني:
pdf. L.V.٧١٠-٢٠١٤-٥-http://www.ina.edu.sy/tbl_images/FileLectures٢٨ (٢٢,٨,٢٠١٩).

د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ص١٠٢. الكتاب متاح على الموقع الالكتروني:
٠B٤JTKUp٦qgzCaDRCSHRkNVlCaVE/view L.V/https://drive.google.com/file/d (٢٤,٨,٢٠١٩).

سادساً: القوانين

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية.

٢- المصادر باللغة الانجليزية

أولاً: الكتب الالكترونية:

A. V. Dicey, Introduction to the Study of the Law of the Constitution, London, Macmillan and co., AND NEW YORK, ١٨٨٩, PP.٨٣-٨٧.

الكتاب متاح على العنوان الالكتروني:
L. V .https://archive.org/details/introductiontos٠٤dicegoog/page/n٦ (٢٢,٨,٢٠١٩).